احتمالاً شرح معالم الاصول
بخط مؤلف ؟

بسم الله الرحمن الرحیم

قوله قدس سره والمراد بالاحکام هی النسب الجزئیة اعلم ان الاحکام جمیع الحکم و هو

بمعنی النسبة و حیث [illegible] فیشکل لا [illegible] انه لام الجنس او لام الاستغراق کما یجی تفصیله ان شاء الله [illegible] عبارة [illegible]

الاحکام [illegible] الشرعیة المتعلقة بافعال المکلفین او النسب الجزئیة [illegible] و یجی الاول هو الحق [illegible] و دفع اختلاف النسخ [illegible]

نفس [illegible] نسخ النسب الجزئیة کما هو الاکثر [illegible] النسب الجزئیة فان [illegible] بالاول [illegible] النسب الکلیة عن الفقه [illegible]

[illegible] الاکثر [illegible] الجزئیة [illegible] النسب الانشائیة [illegible]

[illegible] النسبة [illegible] الاحکام عبارة عن النسب [illegible]

[illegible] فلان النسبة [illegible] الصدق والکذب

[illegible] اتصاف الفعل بالوجوب [illegible] النسب الانشائیة [illegible]

[illegible] افعال المکلفین [illegible] بفعل المکلف [illegible] الفقه [illegible]

[illegible] فی اصطلاح النحاة [illegible] الکیفیات من الکیفیات

الاضافیة [illegible] الاحکام الشرعیة [illegible]

[illegible] الاحکام [illegible] القول [illegible] من [illegible]

[illegible] قوله قدس سره کاشف عن المعنی [illegible] للدعوی

[illegible] الاشاعرة [illegible] الاصطلاح [illegible] کاشف عن المدعی

[illegible] من الکلام اللفظی والکتاب [illegible] علی زعم الاشاعرة من وجود الکلام النفسی [illegible] دفع الاشکال [illegible]

[illegible]

الكتاب على ما هو الاشارة اليس دليلا لكونه كاشفا لا مثبتا ولكنه [illegible] من هذا الاشكال [illegible] اذا علم ان

الكلام المفسر في الاصل قيل لانه ان كان المراد منه ان الدليل لا بد من ان يكون مثبتا كما هو بحث الاصولي [illegible] جهة الكشف لا نسلمه

لانه لو تم ذلك لينتقض بجميع الادلة الشرعية لان [illegible] الادلة جهة كشف وجهة اثبات باعتبار الكشف عن الواقع واثبات

الحكم فهذه الجهة لا ينتقض كالاسم قوله قدس سره هو جعل الاحكام عبارة عما علم ثبوته من

الدين بجهته بالاجمال الى آخره لا يخفى ان هذا الكلام [illegible] فانه يصح ان يقال عليه ان الكتاب كاشف عن الحكم الذي الا انه

ثبت للمعنى فلا يكون دليلا في الاصطلاح لان الادلة التفصيلية كاشفة عن الامور المجملة على انه يلزم عليه [illegible] آخر

وهو كونه خارجا عما [illegible] جعل الاحكام عبارة عن المعلوم اجمالا بل البراءة وجعل [illegible] وتلك العلوم

التفصيلية [illegible] الكلام [illegible] في ثبوت الاحكام بالكتاب مثلا والكتاب [illegible] التفصيلي [illegible] اجمالا

دليل دليله البراءة قوله قدس سره والادلة التي [illegible] الواردة على الاحكام [illegible]

بخطاب الى المتعين فقال المكلفين بان المراد بالخطاب [illegible] وليس ذلك الا التنبيه [illegible] يكون المراد

على ذلك التفسير [illegible] بالكتاب الادلة فلا [illegible] بين الدليل والمدلول على ذلك فتدبر قوله [illegible]

موضوعاتها خارجة حاصله انه اورد على تعريف الفقه [illegible] وعلى تفسير الاحكام [illegible]

يكون [illegible] الفقه [illegible] الاحكام [illegible] خروجه عن الفقه لان [illegible]

[illegible] الفقه والمصنف [illegible] اجاب عنه بانه [illegible] ولكن

نقول ان تلك الموضوعات [illegible] تعريف العلم وتصور الموضوع وجزئياته من مبادي العلم والمبادي

[illegible] ذلك العلم [illegible] في غيره [illegible] الموضوع [illegible] العلم ولا منافات

بين خروجه عن [illegible] وكونه [illegible] الموضوع [illegible] النسبة [illegible] دخول الموضوع

تعريف العلم

[illegible] العبادات [illegible] المتعلقة في الفقه مثلا نحو الصلاة واجبة فان الصلاة [illegible] لنسبة الوجوب [illegible]

ومن كانت خارجة عن النسبة الا انه باعتبار نسبته الى [illegible] مثلا [illegible]

مثلا داخل في الفقه ولا [illegible] قوله قدس سره عن ادلتها والادلة جمع الدليل وهو في اللغة

المرشد وفي الاصطلاح ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى المطلوب الخبري وهو اما ان يكون كاشفا او مثبتا فالاول

كالكتاب والسنة والاجماع ودليل العقل [illegible] والثاني كالخبر واصل البراءة [illegible] المجتهدين واصل الاحتياط [illegible]

الاخبار [illegible] والاستصحاب فان هذه الاربعة [illegible] بها الحكم الا انها ليست ناظرة الى الواقع

والاول [illegible] الادلة [illegible] والادلة العقلية قوله قدس سره اعم من الظاهرية والنفس

الامرية حاصله ان [illegible] الاحكام اعم من الظاهرية والنفس الامرية فقطع المجتهد [illegible] العلم [illegible]

الفقهية [illegible] الحكم [illegible] في المقام [illegible]

بالقطع [illegible] وهو داخل في المسائل الاصولية لا الفقهية [illegible]

عنه [illegible] التكليف اجمالا

فلا [illegible] التكليف [illegible] او الحكم [illegible] اما [illegible] فلانه لو كان التكليف

بالواقع [illegible] التكليف [illegible] بالضرورة

[illegible] واما الثاني فلانه لو كان التكليف بالظن [illegible]

كيف واما الثالث فلانه يلزم التكليف بالمحال [illegible] حكم الظاهر الاستحباب

الكشف الدائم بها اي وجه اما وبها وجوبه ليه احد غلابه ولكن يمكن الكشف بمقتضى الاصل والقاعدة الا الواقع الان بنسخ او نسخ فان

منسوخ ولكون ما لا اعلام وعدم يكون تكليفه بالظاهر الذي يجز عنه بالنسبة الغير وتعبدا ي اذ نسخ الكشف الامر بالرفع وبطلب

الاصول الرجوع الظاهر كما حقق في محله فان عارض الكشف على من فرغ وصول اليه فيكون تكليفه بالعلم الذي هو منظور نحسبه الي جهة

التحرم الاصول الى الرافع فقطعي بان تكليفه بحكم الخطاب يكون على الحكم الظاهري لا الاقتضاء فيكون طريقا اليه هو يحصل

النقل الحكم الواقعي وهذا مراد العلامة بقوله في التهذيب النقل في طريق الحكم الواقعي لا في نفس الظاهري مختص في

بين القطع الذي يحصل بالكشف ليس على وجوب العمل يكون داخلا في الاصول كان نقل على من في عما كون هذا الحكم الظاهري

مما تحقق ونقله منها ايضا الجواب عما اورد على العلامة ره بانه من ليس فيه دلالة قطعية وجوب العمل والحكم هو المستفاد

من الادلة الظنية كما هو واضح وبقي كلام العلامة ره سليما من المعارض حيث ان الايراد عليه ليس اخر وهو ارادة المعنى من

اللفظ من لان المعنى المصطلح للاحكام كما هو الظاهر اشتباه الحكم النفس الامري بارادة الحكم الظاهري منه

قوله غاية الامر انه يلزم على ارادة الظن من العلم سبك المجاز من المجاز

اقول اولا ان العلم استعمل في الملكة الحقيقة ثم الملكة استعمل في الظن مجازا فليس الا سبك المجاز من الحقيقة وثانيا ان المراد من العلم هو الملكة يعني في الباب يقول بالمعنى التضمني الملكة مرجح احد الطرفين على الاخر لان الملكة فسبك التضمني في الظن بمعنى ان الملكة لم تكن محصلا للقطع او الظن مع كسبك الوجوب كلا الوجهين يعد احسن

قوله قدس سره اللفظ قد يتصف بالكلية والجزئية باعتبار المعنى كنفس المعنى

اعلم ان هذه العبارة ذو جهتين اوليهما اتصاف اللفظ بالحقيقة بالعرض لا على سبيل الحقيقة كنفس المعنى كما يدل عليه قوله باعتبار المعنى واخراجها اتصاف اللفظ بهما كنفس المعنى كان المعنى يتصف بهما كذلك وهو الثاني هو الاقرب

فمن ذلك يظهر ان اللفظ من حيث هو لا يتصف بالكلية والجزئية بل يكون من احد الاول في اي من حيث هو يتصف بهما بالعرض او اول قال بعض العلماء ان اللفظ من حيث هو كلي لا بغير اعتبار المستعمل فيكون على ذلك وضع الالفاظ عاما ونوعيا علاقة مع ما يرد عليه والا ليس وان كان كذلك يلزم ان لا يكون مستعمل اللفظ بهذه الحيثية لا بعد ان يكون مستعمل كل المستعملين

فرد من مستعمل الواضع وستعمله مطلقا على استعماله

ولا يكون اللفظ بهذه الحيثية مستعملا عند اهل العلم المستعملين

في اللفظ ودم خلاف مصطلح لعيناه الذي استعمل كل مستعمل المستعملين فرد مستعمل الواضع فيلزم ان يكون ذلك علاقة

بينهما لان استعمال هذا المستعمل ليس استعمال الواضع ولا بالعكس فلا بد من الانطباق في استعماله الواضع واستعمال هذا المستعمل وليس

الا علاقة العام والخاص فيكون اللفظ الذي يستعمله مجازا من اللفظ الذي استعمله الواضع وهو خلاف مصطلح القوم في المجاز

لانهم جعلوا المجاز في المعنى من اللفظ واراد منه معناه للعلاقة وقال بعض اخر ان اللفظ من حيث هو جزئي لا بمعنى

ان الواضع حين الوضع لاحظ معنى عاما واستعمل اللفظ في خصوصياته فيكون حينئذ وضع الالفاظ عاما والموضوع له خاصا

وهو الحق لان الموضوع له خصوص المستعملات فلا كلية في هذه الجهة

قوله قدس سره بل هو امر نسبي رابطي وآلة لملاحظة حال الغير ولهذا كان البحث عنه مقطع النظر عن

ان يتصف بالكلية والجزئية لا بعد وصحيح وذلك في الاسماء بواسطة استقلال مفاهيمها اجمل البحث

في الافعال والحروف فقال ره المعنى الحرفي لا يتصف بالكلية والجزئية على ما هو المصطلح من ان الاتصاف

بهما انما هو في المفاهيم المستقلة والحرف ليس مستقلا المشهور بكونه امرا نسبيا رابطيا وآلة لملاحظة الغير فلا يتصف بهما

واما الفعل فهو باعتبار مادته وضعه المادي كما هو مدلوله المطابقي يتصف بهما شبيها بالاسم وبالنسبة الى

مستعمل في

وموضوع له

الالفاظ عام

والا فالاولى

وانتسبة لما وضع المعنى والتبسر كما هو مدلول التقسيم فلا يتصف بها الحروف فتحقق من ذلك ان عدم استقلال الحروف
ليس واسطة العموم في الوضع والموضوع له كما قيل بل لان هذه الصفة انما تثبت لنوع القول بعموم وضعه وخصوص الموضوع له بل انما
هو واسطة كونه رابطة وآلة لملاحظة الغير فتخلص من ذلك انه انما اختار القول بعدم اتصاف الحروف بالكلية والجزئية
او بعدمها كما هو احد الاقوال في المسئلة وقيل ان الحروف تتصف بالكلية فقط بمعنى ان الواضع حين الوضع لاحظ معنى
كليا وهو ابتداء المطلق مثلا ووضع لفظ من له لانه موضوع للابتداء او الجزئية مثلا فيقع هذا ان يكون وضع الحروف عاما والموضوع
له عاما وقيل بانها تتصف بالجزئية فقط بمعنى ان الواضع حين الوضع لاحظ معنى كليا ووضع اللفظ لكل جزئي من جزئيات
ذلك وليس ذلك الا بالوضع العام والموضوع له الخاص وقيل بانها تتصف بكلتيهما نظرا الى انحصار القول في وضع الحروف
بالشقين فعلى الثاني القولين كما هو الاشهر الموضوع له هو الخصوصيات فتكون الحروف جزئية وعلى الاول كما هو المختار للمنقول الموضوع له
الكلي فيكون كليا فيظهر ما في كلام المحشي حيث قال لا تتصف بها في الاصطلاح انما ينبغي ان يكون
الاصطلاح وهو مشكل لان الاصطلاح المحكم تقدير يقع في الكلام شيء لا يخفى على المتأمل في كلام المحشي وهو
~~[illegible]~~
~~[illegible]~~
ثم نظر اسم في التقسيم المفاهيم المستقلة التي يمكن تصورها بنظر عدم اتصاف الحروف
بالكلية والجزئية لعدم امكان تصور معانيها مستقلا والكلية والجزئية من تقسيم الاعيان اقسام
المعاني المستقلة ومن قبيل كلامه حيث قال فهي بعينه … بنظر امكان اتصافها بهما وعدمه فاخذ
قوله قدس سره فان وضع لكل منها اه اي القسم اللفظ حاصله ان اللفظ والمعنى
اما ان يكونا متحدين او لا وعلى الثاني اما ان يكون كلاهما متكثرا او اللفظ متكثرا والمعنى متحدا او بالعكس فعلى الاول من الثلاثة

الالفاظ متباينة وعلى الثاني مترادفة وعلى الثالث فان كان وضعه لكل منها مع قطع النظر عن الاخر والمناسبة سواء كان من عدم
الاطلاع او الاطلاع مع عدم التذكر او التذكر مع عدم ملاحظة المناسبة فمشترك فمن قوله ان وضع بظاهره اشترط في المشترك التعدد
دون الاتحاد لانه فيه من الكلي من انه هل اشترط فيه وضعه التعدد او الاتحاد او مرتبط انه ليس مشروطا بالتعدد ولا الاتحاد اقول انه هو
الاظهر وهو الظاهر من كلام صاحب المعالم حيث قال ولنا انه لا شك ان يتحد اللفظ من وضع واحد ومن نقل عن ابيه من مقصود
ليس كذلك الاتحاد بل مراده انه وضع لكل منهما ابتداء فان قلت بالاول كما هو مختار المحشي لزم خروج المبهمات على القول
بكون الوضع فيها عاما والموضوع له خاصا مع انها من اقسام المتعدد المعنى وليس داخلا في قسم منها ولزم
بان يلزم خروج المشترك بوضع التعيين عنه مع ان ذلك لا قائل به فالان ان المشترك ما وضع لمعنى متعدد ويمكن
ولكن ان يكون دليلا من قال بخروج المبهمات على القول بعموم الوضع وخصوص الموضوع له من المشترك وذلك
ولكن نقول المشترك يكون بالنسبة الى ما هو من الشرط وبيان ذلك يتوقف على ذكر مقدمة وهي ان تعدد الوضع
والحالة هل هو ملحوظ بالنظر الى المعنى واللفظ او بالنظر الى تعيين الواضع وصدوره عنه لا اشكال في انه
في ان ملاحظة الاتحاد والتعدد يكون انما هو بالنظر الى صدوره من الواضع وتعيينه مع قطع النظر عن الاتحاد
واما بالنظر الى المعنى فهو متعدد لكنه ليس ملحوظا في هذا الجهة فهكذا نقول في المبهمات ففي كل ما كان وضعه عاما
والموضوع له خاصا فعلى هذا لا يرد نقض على المشترك
قوله قدس سره واما الافعال والحروف
فالحقيقة والمجاز فيها انما هو بملاحظة
متعلقاتها وتبعيتها حاصله ان الافعال والحروف
لما كان امرا نسبيا ربطيا آليا فيكون تصوير الحقيقة والمجاز فيها بالنسبة الى متعلقاتها

الفعل والحرف

لا يتصف بالحقيقة والمجاز والجواب عنه اولا بالنقض وثانيا بالحل وهو انه لا فرق بين اتصاف الفعل والكلمة والجزئية وبين اتصافها

بالحقيقة والمجاز فمن [illegible] ان الحقيقة والمجاز [illegible]

[illegible] المتقدم [illegible]

التوضيح اما المعرب [illegible] فظاهر لامكان تصور الكلية والجزئية في الفعل والحرف ظاهرا لانه من القول بامكان تصور الحقيقة

والمجاز فيهما لعدم القول بالفصل [illegible] لكن اقتضاء [illegible] المجاز في المجاز [illegible] لان المفروض [illegible] اتصاف

الحرف بهما انما هو باعتبار المورد والمتعلق [illegible] يتصف بالمجاز حقيقة ونفسه يتصف بالمجاز بالتبعية [illegible]

مجاز في مجاز [illegible] وثانيا بالحل وبيانه ان الحقيقة والمجاز فرعان الوضع [illegible] على الاجمال بحث محقق

ولا يلزم كون الحروف وما اشبهها مهملات [illegible] الالفاظ ولئن كان امر انتسابها [illegible] ملاحظة

الغير الا ان بعد ثبوت الوضع فيها اجمالا يتصف بالحقيقة والمجاز [illegible] ويدل على ذلك

انه تصدى اهل اللغة حيث ذكروا الحروف معانيها [illegible] ذكروا ان الباء يجيء لمعان منها الالصاق ومنها [illegible]

ومنها القسم ومنها المصاحبة وغير ذلك وللمي لمعان منها الابتداء ومنها التبيين ومنها التبعيض [illegible]

وتنصيصهم [illegible] فتلخص من جميع ما ذكرنا الجواب عن كلامه ره والاستدلال على تصور الحقيقة والمجاز في

الحرف وما اشبه **قوله الاول تنصيصهم بان اللفظ الفلاني موضوع للمعنى الفلاني**

[illegible] الكلام في بيان تشخيص الحقيقة والمجاز والمهم في تشخيصه طرق منها التنصيص وهو من النقل والمراد به تنصيص

[illegible] مما لا يحتمل فيه الخلاف بخلاف الظن فانه يحتمل فيه الخلاف ولئن كان [illegible]

ولا يخفى ان هذه الطرق انما هو تشخيص الوضع لا الحقيقة وهو يستلزم الحقيقة **قوله قدس سره وعلم**

من حالهم انهم يعولون اه اي علم الجاهل من حال الطائفة فهم المعنى من اللفظ من دون قرينة حالية

او مقالية والمراد من العلم [illegible] القطع او [illegible] الظن وغيره فنقول ان هنا امرا ينبغي البحث

في تشخيص [illegible] اللفظ

[illegible] اللفظ [illegible] في تشخيص الموضوع له اللفظ [illegible] فالاول يبحث عن اللفظ [illegible]

[illegible] نظر الاول [illegible]

[illegible] اجمالا انه [illegible] الكشف اجمالا

يكون فهم المعنى من اللفظ لازما لتوقف فهم الاحكام عليه ولا سبيل [illegible] القطع [illegible] الالفاظ

ثم [illegible] الى الفهم معنى اللفظ ليس الا كتب اهل اللغة كاهر الغالب والعمل بما في كتب اللغة ليس من باب افادة

القطع لانه غير مفيد له بل انما هو من باب [illegible] افراد [illegible] لا يفيد الا الظن

بقيد الظن ثم [illegible] اهل اللغة [illegible] في صدد بيان مستعملات اللفظ ولا يتكلمون عن الموضوع له

اللفظ [illegible] حال العمل بكلامهم انما هو من باب [illegible] [illegible] ولئن وجد فهو قليل والحكم [illegible]

[illegible] الالفاظ [illegible] وحيث [illegible] الا [illegible] اللفظ للمعنى وهو داخل في تحت

[illegible] اجماعا بقاعدة الانسداد كما عرفت اجمالا وسيعرفه انشاء الله تفصيلا [illegible] **قوله ان الفقيه**

[illegible] **في حد** [illegible] لان الفقيه وغيره من العوام في فهم المعنى من اللفظ لا بد لهم من التخلية

لان العوام [illegible] شبهات الا انه اقل [illegible] فهم [illegible] التخلية كالفقيه ولكن

لان الفقيه [illegible] كثرة الشبهات [illegible] التخلية [illegible] فتدبر **قوله قدس سره**

وبالجملة لا بد من بذل الجهد في معرفة ان الفهم اه [illegible]

في فهم المعنى من اللفظ [illegible] العالم [illegible] بذل الجهد [illegible] وكان

فى حاق اللفظ المجرد دون القرينة فيتخلص من ذلك بان الجاهل لو اراد ان يعرف وضع اللفظ فلا بد من الرجوع الى التبادر
عند الكلام فيه وقد ورد عليه انه لو كان العلم بالوضع موقوفا على التبادر لزم الدور لان المفروض ان المعنى لا يتبادر الا بعد
العلم بالوضع فلو كان هو ايضا موقوفا عليه لزم التبادر دور بلا فصل فى الدورية وجوابه ان العلم بالوضع موقوف
على التبادر والتبادر موقوف على الوضع لا العلم به والمحذور حيث اذا كان التبادر موقوفا على العلم به وليس كذلك فلا دور

قوله قدس سره فهذا الظن الحاصل من الاصل مع التتبع التام فى

محاورات اهل ذلك الاصطلاح يقوم مقام العلم يرد على هذه العبارة امران احدهما
ان مقصوده من قال بان لو رجع الى العالم فى فهم المعنى ولا يعلم ان فهم هذا المعنى عنده هل هو بواسطة التبادر او بواسطة
القرينة فينفى القرينة بالاصل فيثبت التبادر بالاصل فيثبت الحقيقة لا بالتبادر وحده ليس التمسك به الا باصل العدم
بل مقصوده ان التمسك به مع التتبع والا فلا يصح التمسك به ولم يقل به احد لانه دليل حيث لا دليل فلا بد من الفحص
والتتبع فى عدم المعارض ليتم كلامه الثانى ليس جوابا عنه بل هو تسليم لمدعاه وثانيهما انه قال هذا الظن يقوم
مقام العلم ان كان مقصوده انه يقوم مقامه فى الحجية فلا باس وان كان مقصوده انه يقوم مقامه فى كونه
طريقا الى الواقع فيكون اذا مخالفا لمصطلحهم حيث قالوا ان الدليل قسمان قسم ينظر الى الواقع اى به يستخرج الحكم
الواقعى كالادلة الاربعة المعروفة ويعبر عنه بالدليل الاجتهادى وقسم ينظر الى العمل دون الواقع كالاستصحاب واصل العدم
ويعبر عنه بالدليل الفقاهتى اى به يستخرج عمل المكلف **قوله قدس سره فاعتقاد كونها**

حقيقة

حقيقة مع كونها مجازا اه حاصله ان الجاهل لو تتبع تتبعا تاما فى محاورات اهل الاصطلاح
ولم يوجد قرينة على كونه مجازا ثم اعتقد حقيقة فيصح كونه فى الواقع مجازا فهو حينئذ معذور عند الله لانه قد بذل جهده ولم
على شيء ... بان كان المجتهد المستفرغ وسعه فى استنباط حكم من الاحكام ادى اجتهاده الى الحكم بخلاف
الواقع لكان معذورا فكذا هو ايضا لان الله لا يكلف عباده الا بالوسع **قوله قدس سره ويتبعه**
على ما ذكرنا البناء على اصالة الحقيقة اه لو كان مقصوده من ذلك التنظير والتشبيه
فلا باس ولو كان مقصوده كون هذه العبارة متمما للجواب المسبوق فلا نسلم لانه لا ربط بينهما
باى وجه **قوله قدس سره فان الحقيقة فى الاول مهجورة** لا يخفى ان هذه العبارة
بظاهرها بالاقرب يلزم طرح قسم من اقسام المجاز فى مسئلة نفى معنى المشترك وبيانه ان اللفظ اذا استعمل
فى معنى غير الموضوع له بواسطة قرينة حالية او مقالية يصير مجازا واذا اشتهر فى ذلك بحيث يتبادر منه عند
الاطلاق المعنى الحقيقى ثم بالالتفات الى الشهرة ينتقل الذهن الى المعنى المجازى فيصير مجازا مشهورا واذا
استعماله فى المعنى المجازى بحيث يتبادر منه كلاهما من دون قرينة فيصير مشتركا واذا هجر المعنى
الحقيقى بسبب كثرة الاستعمال ولا يتبادر منه عند الاطلاق الا المعنى المجازى فيصير منقولا وعلى هذا
فلا يناسب الجواب عنه بان الحقيقة فى الاول مهجورة اه لانه دام ظله لم يذكر هنا ان المجاز بعد مروره عن
مرتبة المجاز المشهور يصير مشتركا ثم منقولا والهجر انما هو فى المنقول ويمكن ان يكون مقصوده المورد المشترك

لا المنقول مخصوص بمساواة آخر لو كان مقصود المورد من كلام المجاز المشهور الذي يتوهم
منه المعنى المنقول كما يوهم كذلك جواب المصنف فيلزم عليها طرح درجة في سلسلة المجاز ولئن
كان مقصود المورد المشترك فجواب المصنف ليس بطابق له لأن المشترك ليس المجاز فافهم تدبر ٢

قوله قدس سره فان الذي يصح ان يحمل كلامه عليه دعوى شيوع

استعمال الامر ا ه حاصل ما حمل المصنف كلام صاحب المعالم ره عليه هو ان في كلامهم عليهم السلام
استعمل الامر في الندب بدون القرينة شايعا وكثر عند ارادة انفهامه منه الصحيح
الاتكال على الشهرة او على التبادر بل لا بد لمن يريح بلا قرينة ام كالخبر او الاجماع او غير
ذلك فهو ان صح انه يقول كذا لم يتعلق ان تيقن الوجوب يحتاج الى القرينة بعد الوار
حمل المصنف كلام صاحب المعالم ره عليه ولكنا نقول لئن مقصوده ره لو كان عدم الاتكال
العالم بالشهرة او التبادر فلا نسلمه لأن العالم لعلمه بذلك ليس يحتاج الى القرينة
اصلا ولئن كان مقصوده لئن الصحابة حين الاستعمال يستعملونه بدون القرينة
وحين انفهامهم يحتاجون الى قرينة غير الشهرة والتبادر فلا نسلمه ايضا لانه
ليس في المقام مجاز مشهور كان قرينة غير الشهرة والتبادر الا ان يقال لئن المقصود عدم
الاتكال الجاهل بها عند انفهامه لانه لجهله يكون تحصيل الشهرة او التبادر فيه عليه

صعب

صعب بخلاف المصنف كل جاهل وهذا الحمل ولئن كان خلاف منطوق العبارة الا انه عند التأمل والتدبر
ما قصده العبارة وذيله لا يخفى على الناس لئن مقصوده ما قلناه فتأمل **قوله قدس سره تبادر**

الغير علامة للمجاز ا ه كون عدم تبادر الغير علامة للمجاز لم عدمه علامة له ولان قول بالاول وقول بالثاني [illegible]

في لا يلزم منه عدم تبادره [illegible] ونحن نقول بان في لا يلزم منه تبادر غيره **قوله صحة السلب علامة**

للمجاز ا ه اعلم ان من الطرق التي يتوصل الى حقيقة اللفظ ومجازه [illegible] رجوعه الى الغير صحة السلب
فان وجدنا عند [illegible] صحة السلب نحكم على المجاز والا فعلى الحقيقة والمراد بصحة السلب انه يكون بصحة سلب اللفظ
عن اللفظ او المعنى المعتبر او المعنى عن [illegible] المستعمل اللفظ فيه حيث كون مرتبته على اللفظ ا ه اللفظ في المعنى باعتبار الوضع
والقابلية على ما هو المحقق فيما ان [illegible] وضع الالفاظ ليس بالمناسبة الذاتية كما يقول سيما في ابن عباد والصيمري بل للمناسبة الوضعية
احتمالات لئن المراد بها ليس الاول والثاني [illegible] لان الالفاظ كلها مباين للاخرى وكذا المعاني بقي الثالث والرابع والعقل
ولئن فرض الثالث وهو نفي الامر ومحله ولئن كان الاكثر عن [illegible] عن بعض الجهات لان البحث هنا انما هو عن الالفاظ فتعين الرابع
في المراد به صحة سلب اللفظ عن المعنى في حيث الوضع حقيقة ولئن يكون السلب سلبا كليا لا جزئيا كما يتوهم ولعله ويجيء بيانه **قوله**
باستلزامه الدور المضمر بواسطة اثنين ا ه تقريره لئن المجاز يتوقف على صحة السلب وصحة السلب يتوقف على

العلم بان مورد الاستعمال ليس من افراد الحقيقة والعلم بذلك يتوقف على معرفة كونه مجازا فلو ثبت كونه مجازا بصحة السلب لزم الدور

ولكن نقول انه لا عدم ورود الدور بناء على ان اعتبر او بعضها لان المراد من صحة السلب صحة سلب المعنى الذي يراد به ...

والدور يلزم على الاول دون الثاني وثانيا بانه ... بواسطة لا بواسطة لان العلم بان مورد الاستعمال ليس من افراد الحقيقة

ليس يتوقف على معرفة كونه مجازا لان العلم بعدم كون مورد الاستعمال من افراد الحقيقة ليس معناه الا انه يعرف المعاني الحقيقية والمجازية

واذا كان كذلك فالعلم بان مورد الاستعمال ليس من افراد الحقيقة يتوقف على صحة السلب لا العكس فتدبر فيه قوله قدس سره

لو قلنا ان قولنا عدم صحة السلب سلب الحقايق علامة الحقيقة فالسالبة جزئية اه

حاصله انه لو قلنا بان المراد من عدم صحة السلب سلب بعض المعاني الحقيقية فلا يحتاج الى ان يعلم الورود لا المحقق انه

... يلزم اثبات الحقيقة للفظ اذا كان له معان في بعض دون بعض وهو غير مسلم لان جعل عدم صحة السلب

علامة الحقيقة ليس الا ... ... بان يرجع الباحث الى ان يفهم المعنى الحقيقي من لو كان

المقصود من سلب جزئيا فلا يكون الرجوع اليه لفهم جميع المعاني الحقيقية للفظ اذ لكل علامة ... عدم صحة السلب

وهذا شيء لا نسلم بل المراد منه ما قلناه فتأمل قوله قدس سره بان المراد انا اذا علمنا

المعنى الحقيقي للفظ ومعناه المجازي ولم نعلم ما اراد القائل منه

هذه العبارة بظاهره يتوجه عليه ... المصنف ولكن ليس مقصوده ذلك بل مقصوده انه جعل علمنا بالمعنى الحقيقي

والمجازي

وتلك ... فرد هل هو فرد المعنى الحقيقي او فرد المعنى المجازي فبصحة السلب يتشخص مثلا اذا ... استعمل لفظ الاسد ولم نعلم

المعنى المستعمل فيه هل هو باعتبار انه فرد لمعناه الحقيقي او باعتبار انه فرد من معناه المجازي فبصحة سلب معناه الحقيقي ... المفترس

يعلم ان استعماله فيه مجاز فعلى ذلك ... يرتفع الدور المذكور لان صحة السلب ... يتوقف على معرفة عدم دخول

مورد الاستعمال في افراد الحقيقة ... دخوله في افراد الحقيقة ... يتوقف على صحة السلب ... كلام المجيب

قوله قدس سره فلا يخرج عن محل البحث فان الكلام فيما علم المستعمل فيه اه على ما ذكره فكلام

المصنف ليس واردا على المجيب لانه لم يقل بمعلومية الحقيقة والمجاز دون المستعمل فيه فان ذلك شيء لم يقل به ...

لان السلب لا يتعقل الا بعد معلومية المسلوب والسالب والمسلوب عنه ... المقام المسلوب هو المعنى الحقيقي

والسالب ... هو السلب ... الفاعل والمسلوب عنه مورد الاستعمال لا يقال تشخيص

ان هذا المورد هل هو فرد للمعنى الحقيقي او المجازي ليس وظيفة الاصول بل هو وظيفة الحكمة لانها تبحث فيها عن حقائق الاشياء

لانا نقول ليس كذلك فان البحث في فردية هذا الفرد انما هو بحث عن اللفظ بان استعمال اللفظ الموضوع للمعنى

الحقيقي في هذا المورد هل هو باعتبار فرديته للمعنى الحقيقي او باعتبار فرديته للمعنى المجازي وهذا داخل في بحث الالفاظ ...

... قوله فافهم اشارة الى ما ذكره ... المراد بسلب ...

قوله قدس سره فكلام انما يكون مجازا اذا اريد منه الخصوصية لا مطلقا

حاصله ان الحكم بمجازية اللفظ الموضوع للمعنى الحقيقي في مورد الاستعمال حيث يصح اذا كان استعمال العام في الخاص مطلقا

مجازا وليس كذلك لان الخصوصية ماخوذة فيه فان كان استعماله فيه من حيث الخصوصية الحلول فلا يجوز الحكم بمجازيته لانه في

الحقيقة وفي نفس الامر ليس المستعمل فيه اللفظ الا المعنى الحقيقي ولما كان هو كليا ووجوده ... على وجود شيء منه لانه

الى تشخيص لم يوجد لاجرم كان الفرد مطلقا [illegible] انه من المستعمل فيه ولئن كان استعماله في حيث

الخصوصية فلا ريب حينئذ في مجازيته وفي صحة سلب المعنى الحقيقي عنه هذا كلامه ولا يخفى ان مقصود المجيب

الحكم بالمجازية مطلقا حتى يقال ان الحيثية معتبرة لانه لما كان استعمال العام في الفرد من باب اطلاق الكلي على الفرد حيث

فلذا لم يصرح بان استعماله في الفرد [illegible] والتحقيق ان استعمال العام في الفرد مجاز حقيقة فما ذكره لا يسلم كلام المجيب في

هذا المقام ولئن كان في الاصل مخالفا له قوله قدس سره الا ان يقال بان المراد بكون

صحة السلب علامة للمجاز ان صحة السلب الخ حاصله ان المراد بصحة السلب سلب المعاني

الحقيقية عن مورد الاستعمال فان كان المعنى الحقيقي المسلوب واحدا يكون مورد الاستعمال مجازا مطلقا ولئن كان متعددا

فيكون مورد الاستعمال مجازا بالنسبة الى ما علم سلبه دون الباقي فعلى هذا ليس صحة السلب موقوفا على العلم

بعدم كون مورد الاستعمال من المعاني الحقيقية فلا دور هذا محصل كلامه وفي الجواب عنه اولا بانه

كما قلنا [illegible]

او قلنا بان المراد بالسلب السلب [illegible] فيعتبر المرادية [illegible] فيكون [illegible]

على صحة السلب والمراد به السلب [illegible] كما هو المعروف [illegible] موقوف على العلم بان مورد الاستعمال ليس

من المعنى الحقيقي الذي علم حقيقته [illegible] وثانيا

بان هذا الجواب والجواب الثاني واحد لا متعدد وثالثا بان المقصود من هذا الكلام ان كان

تشخيص المستعمل فيه اللفظ دون الحقيقة والمجاز فليس محلا لصحة السلب بل هو محل لاصالة الحقيقة

ولئن كان

حقيقة

ولئن كان المقصود من ذلك تشخيص الحقيقة والمجاز من دون علم بهما اصلا فلا ريب في عدم كونه تشخيصا

ولئن كان المقصود تعيين علم الحقيقة والمجاز ولكن وجد فرد مشكوك الفردية من انه هل فرد للحقيقة او للمجاز [illegible]

فلا ريب في ان ذلك هو ما قاله المجيب [illegible] بانه خروج عن المبحث والحق في الجواب عن شبهة الدور [illegible]

قوله قدس سره هيئة الفاعل حقيقة لذات ثبت له المبدأ الخ هذا اشارة الى [illegible]

لا تضعيف [illegible] الفاعل [illegible] حقيقة في [illegible] المتلبس بالمبدأ [illegible]

[illegible] حقيقة لكل ذات [illegible] الكل ذات [illegible] لكل ذات

[illegible] لكل ذات [illegible] ذلك [illegible] ولعل [illegible] ان [illegible]

الفاعل حقيقة في المتلبس بالمبدأ كما هو احد الاقوال في المشتق [illegible]

[illegible] فيحكم بان هيئة الفاعل الذي يطلق على هذه الخصوصيات حقيقة في هذا المعنى وليس ذلك الا [illegible] الاستعمال

بلا قرينة وهي [illegible] لا [illegible] على هذا التقدير [illegible] الاطراد الحقيقية الكلي فقط دون [illegible]

لئن يقال [illegible] ان الفاعل [illegible] هذا المعنى [illegible] انه لابد من [illegible] يكون [illegible]

من [illegible] مشترك ولم [illegible] الا هيئة الفاعل فقط انه حقيقة في المتلبس بالمبدأ [illegible] هذا المعنى [illegible] المشتقات

واما [illegible] الاشتراك [illegible] الاشتراك [illegible] الحقيقة والمجاز [illegible] انه اذا دار الامر بين [illegible]

[illegible] الترجيح [illegible] الاول [illegible] ان يقال [illegible]

وتبعا لها

الفاعل فوجد هذا المعنى محققا فيها فحصل له الظن بان كلما تحقق في الاستعمال بلا قرينة فهو علامة الحقيقة فقلنا ان الفاعل حقيقة فيما يلتبس المبدأ به مثلا فعلى هذا التقدير يكون الاطراد الذي ذكره الشارح هنا المعنى [illegible] سوى هذا التقدير الذي [illegible] يكون [illegible] ثم كما قاله المصنف لانه لا يجري في المركبات ويكون هذا التقرير [illegible] او سالما من الاشكال الثاني لانه خارج عن المبحث تقدير تحقق [illegible] جميع [illegible] فالمراد من الاطراد عبارة عن شيوع الاستعمال بلا قرينة وهو علامة للحقيقة قوله قد سبق ان الحقائق

وضعها شخصي والمجازات وضعها نوعي اه حاصله ان الشارح [illegible] اللفظ ويبين المعنى خاص [illegible] ذلك [illegible] كان وضعه باعتبار الاول او [illegible] فان كان باعتبار الاول فيقتصر فيه على السماع وان كان باعتبار الثاني [illegible] كالوان المشتقات [illegible] يجوز [illegible] الاستعمال [illegible] الحقيقة [illegible] العلائق [illegible] ذلك [illegible] الذي كلامه المعتبرة المجازات [illegible] ان المعيار فيها هو وجود العلاقة المصححة له هذا منتهى ما ذكره المص [illegible] المقام ولكنا نقول [illegible] سابقا [illegible] شخصي [illegible] وهو [illegible] والوضع وهو تعيين اللفظ [illegible] موضوع له [illegible] اللفظ [illegible] باعتبار الموضوع [illegible] باعتبار الموضوع له [illegible] ذلك فاعلم ان المشتقات باعتبار [illegible] موضوعة بالوضع الشخصي [illegible] باعتبار

هيئاتها

هيئاتها موضوعة بالوضع النوعي لمعانيها الزائدة عليها من الزمان والنسبة بمعنى انها موضوعة كذلك في ضمن مادة فاذا كان كذلك فمقصوده من دخول المشتقات في الوضع الشخصي ان كان باعتبار الموضوع وبالنظر اليه في المادة فلا باس به وان كان مقصوده ان المشتقات وضعها شخصي مطلقا سواء كان باعتبار الموضوع او الموضوع له فغير مسلم لان الوضع بالاعتبار المذكور ملحوظ في المركبات والمفردات قوله ولذلك

ذهب بعضهم الى كون الاستعارة حقيقة وان التجوز في امر عقلي اه حاصل كلامه ان علة كون الاستعارة حقيقة كون وجه الشبه من اظهر خواص المشبه به والمشبه فلذا قال بعضهم ان الاستعارة حقيقة وان التجوز وقع في امر عقلي وهو ان يجعل الرجل الشجاع مثلا فردا من الاسد بادعاء انه فرد حقيقي وهو الحيوان المفترس وادعائي وهو الرجل الشجاع فبعد هذا الادعاء يكون اطلاق الاسد على الرجل الشجاع حقيقة وان التجوز وقع في امر عقلي وهو الادعاء [illegible] ولا يخفى عليك ان انحصار هذا التقرير وجعله علة كون وجه الشبه اظهر خواص المشبه به [illegible] اظهر [illegible] وجه الشبه [illegible] خواص المشبه به والمشبه لان هذا التقرير يجري ايضا في مجاز كان علاقته غير واضحة لكونه مبتنيا على ادعائين ولهما ان للفظ فردين واحدهما [illegible] كونه حقيقة في الفرد الذي فيه الادعاء والثاني مربوط وموقوف على الاول وهو خلاف الاصل [illegible] المستعمل خلاف الاصل [illegible] ادعاء الفردية فلا تفاوت [illegible] سواء كان ادعائه ذلك في المجاز الذي علاقته اظهر [illegible] فلا تخصيص [illegible] خصوصية لتخصيص هذا التقرير [illegible]

[illegible] اظهر الخواص [illegible] المشبه به [illegible]

قوله قدس سره والتحقيق ان يقال ان اريد بكون عدم الاطراد دليل المجاز

حاصل كلامه انه ان اريد بانه يقتصر في المجاز بما حصل فيه الرخصة بنوع من العلاقة ولو بصنف من اصناف

النوع كما تشبه الشامة مثلا والمراد بعدم الاطراد عدم اطراده في المعنى فلا ريب في هذا المعنى يطرد في المجازات

ولئن كان المراد انه يجب حصول الرخصة في النوع فغير مطرد لوجود المانع في بعضها فقد عرفت ان المانع ليس بمعلوم

وبعبارة اوضح ان يقال بانحصار المجاز فيما حصل فيه الرخصة وهو نوع العلاقة لكن لا مطلقا بل في صنف

من اصناف هذا النوع وهو كونه واضح الدلالة بحيث يصير سببا للانتقال من ان المجاز كما لو شابهه الشامة

مثلا ومعه غير مطرد فلا نسلم لانه حينئذ ينحصر المجاز فيما حصل فيه الرخصة بنوع مطرد وغيره لكن يقال بحصول

الرخصة في النوع ومعه غير مطرد لوجود المانع في البعض فقد عرفت جوابه واقول

بعد ما حققناه سابقا في معنى الاطراد من كونه عبارة عن صحة الاستعمال بلا قرينة فاذا انحصر المجاز فيما

حصل فيه الرخصة فالقول بانه مطرد او غير مطرد ومحل نظر بل خروج عن المبحث اذ قد ثبت ان الاطراد به ليس

متكلا وشكا بالقرينة قوله قدس سره والاصل الحقيقة اعني به الظاهر

دون القاعدة والاستصحاب والراجح ولئن امكن القول بكونه عبارة عن القاعدة لعدم منافاته ايضا

للتعليل الذي ذكره المصنف الا ان الاول اظهر قوله قدس سره لان مبنى التفهيم

والتفهم على الوضع غالبا حاصله يعني بين المعنى الحقيقي عن المجازي فاذا استعمل اللفظ

مجردا عن القرينة فالاصل الحقيقة لان مبنى التفهيم والتفهم على الوضع غالبا والوضع لا يكون الا في

الحقيقة

~~اشتهارها مرفوعة بالوضع النوعي للشاة الزائد عليهما من الزمان والشرح يعني انها مرفوعة لكونه في كل قوم فاذا~~

~~كان كونه مقصودا فلها في دخول المشتقات في الوضع الشخصي لئن كان باعتبار الوضع النوعي المادي~~

~~فمسلم~~ ولئن كان باعتبار الوضع النوعي لم يخلو الحقيقة ولا يخفى ان في هذا التقرير كما هو الظاهر من عبارته قدس سره بل الظاهر عدم

تحققه على المجاز الا لانه ايضا مستلزم للوضع والاولى ان يقال عليه بان المستعملين في مقام التفهيم

والتفهم يتكلمون على المناسبة الوضعية واذا ارادوا استعماله مجازا ينصبون القرينة للتفهيم

نعم اذا انتفى القرينة ووجد اللفظ مستعملا ظاهرا فيحمل على الحقيقة وثانيا بان مبنى التفهيم والتفهم على الوضع غالبا

واذا وجد اللفظ مستعملا من دون قرينة فيحمل على الحقيقة لان الظن يلحق الشيء بالاعم الاغلب

قوله قدس سره اذا تميز المعنى الحقيقي عن المجازي اه اعلم انه قد اشتهر بينهم ان الاصل في

الاستعمال الحقيقة ولئن الاستعمال اعم من الحقيقة وكل منهما مورد وخصوص من موارد القاعدة الاولى ان يعلم المعنى

الحقيقي ويشك في المراد من اللفظ فيتمسك به بلا خلاف ومن موارد القاعدة الثانية ان لا يعلم المعنى الحقيقي وكان المجازي

معلوما وتشخيصه ~~المشهور~~ هذا الخلاف وهو محل البحث فكلام العلماء وان كان مبهما في ذلك اعم

من ان يشخص الحقيقة بنفسه او بغيره من القواعد الجارية فلا بد من تنقيح المبحث لئلا يلتبس فنقول قد يتبع الكلام في الاستعمال

نفسه من انه علامة للحقيقة او للمجاز او الاستعمال اعم منهما اقوال ثلاثة فالسيد ره على الاول وابن جني على الثاني والمشهور عليه

الثالث فحينئذ ومرة يتبع الكلام في ان الاستعمال مع ضميمة القواعد الجارية علامة للحقيقة ام لا فالاقوال فيه اربع

قول بالحقيقة كما هو المنقول عن السيد ره وقول بالمجاز كما هو المنقول عن ابن جني ره وقول بالفصل بين اتحاد المستعمل فيه

كلامهم المجازية حقيقة ... الامر بين الاشتراك المعنوي ... والحقيقة والمجاز ره

وتعدده ففي صورة الحكاية بالحمل القول بالمجازية الا ان يقال انه لا يستلزم التحقيق وفي صورة التعدد القول به مشتركا [illegible] جزء من

الاشتراك وفي التمييز بحكم الامارات المنقولة والمجاز ان برز فهو والا فالتوقف والرابع كالاول المشهور التوقف لاجمال الاشتراك

قوله الاولى قوله قدس سره ان يعلم لفظ استعمل في معنى واحد او في معان متعددة

الخ اعلم انه في هذه الصورة مع عدم العلم بالموضوع له يتصور وجوه [illegible] الاول انه لا يعلم الوضع [illegible]

كالموضوع له والثاني ان يعلم [illegible] ولا الموضوع له ولكن في صورة

تعدد المستعمل فيه يعلم انه لو كان للفظ موضوع له فلا يكون [illegible] عن هذه الاحتمالات الثالث

ان لا يعلم الوضع ولا الموضوع له ولا المستعمل فيه ولكن يعلم الاستعمال في الجملة والرابع ان لا يعلم الوضع ولا الموضوع له

ولكن يعلم الاستعمال والمستعمل فيه في الجملة قوله قدس سره هل وضع له بوضع على حدة

حاصل كلامه قده انه بعد العلم بالوضع في الجملة والمستعمل فيه يتصور وجوه ثلاثة احدها الشك في ان المستعمل فيه

هل هو المعنى الحقيقي ام لا وثانيها الشك في انه فرد من المعنى الحقيقي ام لا وثالثها الشك في ان اللفظ هل وضع

له بوضع على حدة ام لا بعد ما ذكره المصنف قده واقول بعد ما قررت لك من ان الكلام على القاعدة الثانية

في ان الاستعمال من حيث هو يشخص الحقيقة ام لا [illegible] يشخص المخصص ام لا

على الاول [illegible] ان الاستعمال [illegible] ليس مشخصا لعدم دلالته على الحقيقة او المجاز [illegible]

واما على الثاني كما هو الاظهر فيتصور فيه وجوه كثيرة وضابطة اجمالا انه في صورة العلم بالوضع لا بد من ملاحظة المستعمل فيه فاما ان يكون

متحدا او متعددا فعلى الاول الحكم بالحقيقة للاستعمال وانه لو كان مجازا يلزم المجاز بلا حقيقة على القول بانه يستلزم الوضع والاستعمال

لا الوضع فقط وعلى الثاني فلا يخلو فاما ان يعلم التناسب بين المعاني المستعمل فيها ام لا واما ان يعلم التناسب بين المعنى الحقيقي والمعنى المستعمل فيه ام لا

وعلى

وعلى المناسبة فاما ان يعلم ملاحظتها ام لا وعلى عدم المناسبة فاما ان يعلم فرديته [illegible] وعلى الاول

فاما ان يعلم التعدد المشترك بين المعاني المستعمل فيها او بين المعاني المستعمل فيها والمعنى الحقيقي فعلى الاول [illegible] يحكم بالحقيقة على القول بان [illegible]

للاستعمال وان الاشتراك المعنوي خير من الحقيقة والمجاز عند الدوران وفي صورة عدم العلم بالقدر المشترك يحكم بالحقيقة ايضا للاستعمال

وهو ان الاشتراك اللفظي خير من المجاز [illegible] في المستعمل فيه انه هل وضع له بوضع على حدة ام لا واما اذا كان الشك في الفرد

فان [illegible] القول بحقيقة [illegible] مجازية [illegible]

الاولى [illegible] الظاهر من عادة القوم [illegible] الحقيقة والمجاز والشك في المراد

ثم [illegible] في الموضوع له والمستعمل فيه والشك في فرديته للموضوع له ام لا فيه وجوه

قوله قدس سره واما لو كان الاحتمال والتردد بين هذه الامور المخالفة لاصل الموضوع له

المتحد الخ حاصل كلامه قده انه لما كان مبنى التفهيم والتفهم على الوضع ومن مقتضى الاصل [illegible] عدم ارادة معنى [illegible]

على المعنى الاصلي او وضع اللفظ [illegible] او ارادة [illegible] علاقة [illegible] هذه المخالفات وارادة هذه

الامور [illegible] لم يكن قرينة عليها واحتمل ارادة هذه الامور [illegible] على الموضوع له الاولى كما تقدم

واما لو كان الاحتمال والتردد بين هذه الامور المخالفة لاصل الموضوع له [illegible] وجوه عديدة [illegible] تعارض الاحوال

[illegible] وسيأتي عليك ان من كلامه قده [illegible] تعارض هذه الاحتمالات

انما هو ارادة المتكلم هل هو ارادة المشترك مثلا او المجاز لا بحسب الواقع ونفس الامر والحال ان التعارض [illegible] بين

الاحتمالات [illegible] بحسب الوضع واذا كان كذلك فالمناسب ان يتكلم في المقام [illegible] المقاييس [illegible]

لیس تعارض هذه الاحتمالات سیما انما هو فی الارادة فینتهی فی الباب الی ان یکون فی الارادة مع قطع النظر

عن الواقع ونفس الامر دون مرة یکون فیهما مع الکلام ولذا التعارض تعارضهما فی ارادة المتکلم والامر فی ذلک

سهل قوله قدس سره لانه لا توقف فیه ابدا بخلاف الاشتراک ومن

التوقف فی الاشتراک انما هو فی مقام تشخیص المراد للتکلیف دون العمل فان المکلف فی مقام العمل لا بد له

من بنائه علی ما ینبغی ولو کان بحسب الواقع ونفس الامر غیر مراد فلا توقف فی حقیقة وبهذه الجهة لا یکون الاشتراک

ابعد من الخطاء بل هو فی مقام العمل مثل المجاز اذا عدم قرینة فلا فرق بینهما حینئذ کما [illegible] احتمال

العمل بما هو خلاف الواقع ونفس الامر قوله قدس سره لان النقل یقتضی الوضع فی معنیین

ونسخ الوضع الاول بخلاف الاشتراک لا یخفی ان تعاقب الوضعین ایضا فی المشترک

ملحوظ مع القول بتعدد وضعه والتعدد الواضع وفی تعدد والوضع ایضا فی مرة ویمکن ان یکون وجه الجنسة

بان یکون هجر الاول شرطا فی المنقول وهو بخلاف [illegible] ایضا ولیس ذلک فی المشترک فیکون هو

لعدم ذلک فیه ارجح قوله والنسخ یقتضی بطلان المنسوخ والاشتراک یقتضی التوقف

والکلام فیه ما مر قوله قدس سره او القرینة المعینة اه لو کان استعماله فی المعانی المتعددة

علی نحو الاشتراک او لم یعلم الحقیقة وکان یستعمل اللفظ ولم یعلم المراد منه فح لا بد من قرینة معینة له انه تحقیق

لم لا قوله قدس سره والاول اظهر ای تقدیم العرف العام علی اللغة هو الاظهر لانه

لا محال

لاحتمال [illegible] بعدم النقل لان [illegible] انما هو فی مورد التسلیم للمعنی اللغوی وان ذلک فی المعنی العرفی [illegible]

المعنی اللغوی او نقل مرتبطا الی الاخر [illegible] فلیس [illegible] لان النقل الی المعنی الاخر ایضا معلوم وانما الشک فی استعماله فی المعنی

استعماله فیه هل هو واقع من الشارع [illegible] فی زمان اهل الشرع والشک فی زمن الصدور

لیس [illegible] الاصالة عدم النقل قوله قدس سره فیحتج بها محل النزاع هو کثیر من الالفاظ المستعملة علی لسان

المتشرعة [illegible] لا یخفی ان محل النزاع فی الالفاظ المستعملة [illegible] دون غیرها فعلی هذا [illegible]

عن المحقق [illegible] ان الالفاظ [illegible] محل النزاع [illegible]

ولا فرق فی ذلک بین الفاظ العبادات والمعاملات ومن اخص بعضهم النزاع فی الالفاظ العبادات کالصلاة والصوم

~~والزکاة والحج [illegible]~~

~~[illegible]~~ قوله قدس سره وتظهر ثمرة النزاع

اذا وجد فی کلام الشارع بلا قرینة اه حاصل کلامه ره ان الثمرة [illegible] علی المعانی الجدیدة ان کانت فی عدم الشرع

وعلی المعانی اللغویة ان کان فی کلام المتشرعة وان کانت فی کلام اهل الشرع یحمل علی الشرعی ولا یخفی ان هذه الثمرة

[illegible] ان کان ولا بد فی [illegible] الثمرة لان المعروف حملها علی المعانی الجدیدة [illegible] ولا شک انه یحمل علی ما هو الظاهر [illegible] المتکلم فیه

[illegible] حقیقة [illegible] مجازا [illegible] واذا کان کذلک یحتاج الی ملاحظة التاریخ فی [illegible] ملاحظة

خلوها عن القرينة قوله قدس سره فيدور الحكم مدار الاستقراء ان من الشيخ في حصول الاستقراء

بالنحو التمسك بعمل من الاصول لان دليلها انما هو بعد انتفاء الدليل ولذا قالوا ان الاصل دليل حيث لا دليل ولان الاصل دليل

الاجتهادي وغيره بل الفقاهتي كالاستقراء فالاستقراء مقدم على الاصل لهذه الجهة فاذا تم الاستقراء فالتمسك بالاصل وحقيقته

[illegible] بمسالة عدم النقل عن [illegible] يتبادر [illegible]

[illegible] قوله قدس سره وربما ادعى بعضهم مصادرة

وقال الظاهر ان ذلك التبادر انما هو لصاحب المعالم ره حيث قال انا نقطع بان الصلوة اسم للركعات

المعهودة بافعالها الاقوال والهيئات ونمنع الصيام للامساك المخصوص الى ان قال [illegible] ذلك الاخبار في

الشرع [illegible] وهو كما ترى ظاهر عبارته فاقاله [illegible] مصادرة لان الكلام انما هو في ان ذلك من الشارع ام لا [illegible] لم يكون

مقصوده [illegible] الاستدلال بالاستقراء وبيانه انا تتبعنا كلام الشارع [illegible] بان لفظ الصلوة عند اطلاقها يتبادر منها

هذه الكيفية [illegible] الصيام والحج والزكوة فنقطع من ذلك بان ذلك انما هو بوضع الشارع وتعيينه اياها بازاء تلك

المعاني لانه المخترع لها وشان المخترع وضع اللفظ لما اخترعه فعلى ذلك ليس مصادرة قوله قدس سره

ان التبادر معلوم وكونه لاجل الوضع غير معلوم يمكن ان يكون الموضوع نظر هذا القائل مقدمة

وهو ان الاصل في التبادر التبادر الوضعي لان تبادر الاطلاقية والاول فهم المعنى من اللفظ والثاني فهم المعنى

الى اسطة ابوبه